

المحترم

معالي / النائب العام للجمهورية

بعد التحية والتقدير،،،

الموضوع / طلب بالإفراج عنا وإنصافنا برفع الظلم عنا

نتقدم إليكم بهذا الطلب راجيين النظر إليه بعين الرحمة والإنصاف حيث ونحن محبوسان في السجن المركزي من أكثر من شهر ونصف على ذمه شكوى كيديه مقدمه من ورثه القاضي/عبد الرزاق السروري يزعمون فيها بأننا قمنا بالنقافة (تقطيع الأحجار) من املاكهم في موضع غريسة - قرية الحديه - عزلة قدس - مديرية المواسط ورغم اثباتنا اننا نحن القابضون والباسطون على ذلك المنقاف منذ قديم الزمان، وان موضع الخلاف بيننا هو مكان الخراب فقط (مخلفات تقطيع الأحجار) وقضيتنا منظوره بشأن ذلك لدى محكمه المواسط والمعاقر .

وقد صدر قرار من عضو نيابة المواسط الذي تولى التحقيق في القضية السابقة القاضي /مطهر علي شمسان وضح فيه ان مكان المنقاف لا يدخل في املاك ورثه عبدالرزاق السروري ووانهم لم يثبتوا ملكيتهم له وعليهم رفع دعوى مدنيه ان كان لهم حق في ذلك . وذلك القرار قد تمت الموافقة عليه من قبل وكيل النيابة و رئيس النيابة مرفق لكم صورة منه.

ولكن وكيل المدعيات تقدم بشكوى كيديه أخرى زعم فيها استمرارنا في النقافة وبموجب تلك الشكوى تم حبسنا ظلما كوننا اناس فقراء ومعتمدين على عمل ايدينا ونعول اسر

واطفال ليس لهم عائل سوانا وخاصة مع قدوم شهر رمضان المبارك واضراب المحاكم
وقرب الإجازة القضائية.

وعليه :

لذلك فان املنا بكم وبعداالتكم بعد الله في انصاف المظلومين مع املنا منكم التوجيه الى
نيابة المواسط والمعاقر بالإفراج عنا بالضمان التجاري.
ولكم خالص التحية والتقدير والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

مقدما الطلب/

١/ عبد الحبيب مهيبوب احمد نعمان

٢/ حسام عبد الحبيب مهيبوب احمد نعمان



الجمهورية العربية السعودية

وزارة الداخلية

بطاقة شخصية

01110015159

الرقم الوطني

عبد الحبيب مهيب أحمد نعمان

تـمـز - - - 1965/06/05

مكان وتاريخ الميلاد

فصيلة الدم

A+



71A

الرقم
التاريخ ٢٠٢٢ م
الموافق
المرفقت
.....



النيابة العامة
نيابة استئناف / تعز
نيابة المواسط والمعاقر

القيد والوصف

في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ م ج. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح. ت نيابة المواسط والمعاقر

عضو نيابة المواسط والمعاقر

في ٢٠٢٢/١/٢٠ م

القاضي / مطهر علي شمسان القنسي

بعد الاطلاع على الأوراق نأمر بالآتي :

(١) - قيد الواقعة جريمة جسيمة وغير جسيمة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء واحكام المواد (١٦-١٧-٢١-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الجرائم والعقوبات .

ض

- ١- عبد الحبيب مهيبوب احمد نعمان / ٥٠ سنة / مزارع / مقيم جوحان قنس / مفرج عنه بالضمان /
- ٢- حسام عبد الحبيب مهيبوب احمد الملقب بحعادة / ٢٤ سنة / عامل / مقيم الحديدة / مفرج عنه بالضمان /
- ٣- مراد عبد الحبيب مهيبوب احمد / ٣٥ سنة / عامل / مقيم الحديدة قنس / مفرج عنه بالضمان /
بذات الاختصاص المكاني لنيابة ومحكمة المواسط والمعاقر
لأنهم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠ م

اولا / المتهمون جميعا /

- ١- اضرروا بعمال المجني عليهم ورثة / عبدالرزاق سعيد سنان السروري وذلك بان قاموا بوضع كميات كبيرة من المخلوقات الناتجة عن نفق الاحجار في الموضع المسمى غريسة من محارث ومزارع غيل حواد المملوك لمورث المجني عليهم المذكور وعلى النحو المبين في الأوراق .
- ٢- هددوا المجني عليه / يوسف عبدالغني احمد بعمل ضار يقع عليه وذلك بان قام المتهمان الاول والثاني برشق الاحجار نحوه وقال له المتهم الثالث والله لانزل امدك سع الكلب وكان من شأن ذلك ان يحدث الخوف والفرع لدى المجني عليه وعلى النحو المبين في الأوراق .

ثانيا / المتهم الاول /

- أتى علانية فعلا فاضحا مخللا بالحياء ومنافيا للأداب العامة وذلك بان قال للمجني عليه / يوسف عبدالغني احمد هذا مش حق امك يا ابن المختنة انيك امك وعلى النحو المبين في الأوراق .
- (٢) - الغاء قيد القضية في سجل الجرائم غير الجسيمة وقيدتها في سجل الجرائم الجسيمة وفقا للفقرة السابقة .
 - (٣) - تقديم المتهمين المذكورين اعلاه فيما نسب اليهم في الفقرة الاولى من البند اولا وتقديم المتهمين الاول والثاني فيما نسب اليهما في الفقرة الثانية من البند اولا وذلك للمحاكمة امام محكمة المواسط والمعاقر وفقا لمشروع قرار الاتهام وقائمة ادلة الاثبات المرفقين .
 - (٤) - التقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية مؤقتا قبل المتهم الاول فيما نسب اليه في البند ثانيا وقبل المتهم الثالث فيما نسب اليه في الفقرة الثانية من البند اولا وذلك لعدم كفاية الادلة .
والله الموفق ،،،

سم الله

عضو نيابة المواسط والمعاقر

القاضي

مطهر علي شمسان القنسي

رئيس نيابة

في ٢٠٢٢/١/٢٠ م

محمد سلطان زكي لفيقي

بعد الاطلاع على الأوراق وما انتهت إليه لنيابة الابتدائية من رأي ، يتبع



التاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ م

ص ٢

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج ٠ ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ ٠ ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح ٠ نيابة المواسط والمعاقر

املاك مشاعة والجسر وان الاضرار الناتجة عن الواقعة هي اكوام من اكراب وقطع الاشجار وتغيير معالم
الموضع ولا يوجد للمشكوبهم املاك مجاورة وان القابض الباسط على الموضع هن موكلاته منذ اربعين
عاما .

٢- وبسؤال الشاكية/ رزيقة عبدالرزاق سعيد سنان/ ٤٠ سنة/ ربت بيت/ مقبلة كزازه الصلو/
قررت في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م باتيها تشكو بعبدالحبيب مهيبوب احمد نعمان وولديه
حمادة ومراد حيث قاموا بالنقافة من ملاكهم في موضع غريسة ما بين الصلو وجوحان قدس والنقافة حتى
ال لحظة .

٣- وبسؤال الشاكية/ رمزية عبدالرزاق سعيد سنان/ ٣٧ سنة/ ربت بيت/ مقبلة كزازه الصلو/
قررت في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م بما لا يخرج عما قررت به اختيها رزيقة واضافت
بان المذكورين يعتدون على املاكهن بالنقافة ووضع الخراب في املاكهن وقطع الاشجار من املاكهن وهن
القابضين الباسطين على محل الاعتداء .

٤- وبسؤال الشاكية/ وهبة عبدالرزاق سعيد سنان/ ٣٥ سنة/ ربت بيت/ مقبلة كزازه الصلو/
قررت في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م بما لا يخرج عما قررت به اختيها سالفتي الذكر
واضافت بان المذكورين يقومون بوضع الردميات في ممر المياه والرجم عليهن والسب والشتم .

٥- وبسؤال الشاهد/ عبدالحليم اسماعيل شاهر نعمان/ ٦٠ سنة/ عامل/ مقيم الحدية معامرة/
شهد في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/٦ م بان السائلة المسماة سائلة غريسة كان فيها احجار وقام
عبدالحبيب مهيبوب وولديه مراد وحمادة بنقفهن وارجعوا الخراب الى املاك رمزية ووهبة ورزيقة بنات
القاضي عبدالرزاق السروري ولهم سنة ينقفوا في هذا المكان ومنذ سنة وهم يضعون الخراب في الموضع
واخر مرة قاموا بذلك قبل سنة وان الاحجار هي حق القاضي عبدالرزاق السروري في املاكه في السائلة
بجوار الموضع وان القابض الباسط على الموضع هو القاضي عبدالرزاق وبناته من بعده وقرر بان
عبدالحبيب مهيبوب لديه ورث في غريسة وهو احد الورثة لصالح سالم ونعمان سالم وانه لا يعرف الحد
الفصل بين املاك القاضي عبدالرزاق وعبدالحبيب مهيبوب وانه عرف ان الاحجار التي جنب السائلة هي
ملك القاضي وهو لا يعرف الحدود لانه كان يرعي وهو صغير وحضر بنات القاضي عبدالرزاق بمنعنه
من الرعي وسط حقهن .



ص ٢

تابع / المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج. ج. تليبة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ. ج. تليبة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م ح. تليبة المواسط والمعافر

٦- وبسؤال الشاهد/ هاني اسماعيل عبدالرب الحربي/ ٣٠ سنة/ عامل/ مقيم كزازة الصلو/
شهد في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/٦ م بأنهم سرحوا يجنوا الخراب من املاك رمزية ورزيفة
وهيبة بنات القاضي عبدالرزاق فحضر حمادة عبدالحبيب يرحم بالحجر لعندهم ونحوهم ويعداها جاء ابوه
عبدالحبيب من اعلى ورحم لعندهم ويسب ليوسف يقول له هذا مش حق امك حق امك بجوحدان يا ابن
المخنثه ويقول ايضا اتك امك قوم اجزع من هنا وجاء بعد ذلك ابنه مراد ويقول ليوسف والله لا نزل امك
مع العلب وكان يقول انتم سوف تبونوه بشهر وانا اهدد بدقيقة وسوف نعالكم انا رجال او مكالف وكان
هو يقول ليم لا تلبس لا تلبس وهم يقولون ما لك دخل وكان ذلك قبل حوالي ثلاثة اسابيع يوم جمعة
وكان بجانبه ماجد/ محمد عبدالعزيز وعبدالله غازي وخليل طه ويوسف عيدانقي وقرر بان الموضوع الذي
كانوا يخرجون منه الخراب هو حق بنات عبدالرزاق القاضي ويحده السائلة .

٧- وبسؤال الشاهد/ ماجد محمد عبدالعزيز عبده/ ٢٧ سنة/ عامل/ مقيم العجفة الصلو/
شهد في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/٦ م بان الخراب الذي باملاك رزيفة ورمزية وهيبة بنات
القاضي عبدالرزاق السروري وضعه عبدالحبيب لا يعرف بنية اسمه ولديه مراد وحمادة قبل حوالي ثلاث
اشهر واسم الموضوع يقولوا له هوب القاضي ويحده السائلة الفاصلة بين انصلو وقدس وان المذكورين
احضروا الخراب من الحجر الذي نقشوه من الموقع من املاك المذكورات وهو شاهدتهم مرة واحدة قبل
شهرين ونصف تقريبا ولا بدري ان كان للمذكورين املاك مجاورة لذلك المكان وانه عرف ان هذا الموضوع
لبنات عبدالرزاق لان المكان معروف انه من املاك القاضي وقرر بان عبدالحبيب غام بسبب يوسف
عيدانقي احمد بقوله يا زنوة هنا لا حق امك ولا حق ابوك حق امك بجوحدان وحق ابوك بالصلو وقام
برجمهم بالاحجار هو وابنه حمادة وكان الرجم من قبل المذكورين على / يوسف وعليهم عندما كانوا في
الموقع يقوموا برقع الخراب .

٨- وبسؤال الشاهد/ صادق عبدالرحمن قائد محمد/ ٥٤ سنة/ موظف/ مقيم كزازة الصلو/
شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بان عبدالحبيب مهيوب احمد نعمان وضع مخالقات
نقافة في املاك القاضي عبدالرزاق وقام هو بنصحه برفع الخراب من املاك المذكور وافاد بانه واضع
الخراب منذ ثلاث سنوات ولم يعترض احد وقرر بانه شاهد خراب موضوع في املاك القاضي عبدالرزاق
وان ورثة القاضي يقربوا له .

٩- وبسؤال الشاهد/ مصطفى عبده علي سعيد المعمر/ ٤٥ سنة/ عامل/ مقيم كزازة الصلو/
يتبع ص ٤



التاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ م

ص ٤

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج ج نيابة المواسط والمعاشر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ ج نيابة المواسط والمعاشر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح ج نيابة المواسط والمعاشر

شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بأنه كان وسيط قبل حوالي ثلاث سنوات تقريباً
لحمادة عبد الحبيب ونجران عبده عبدالله من ورثة القاضي عبدالرزاق سعيد بان يتفقوا من املاكهم في
الجهة الشرقية في غريسة ويعلم ان هناك حجران كبيران في املاك القاضي عبدالرزاق في حد ملكه في
غريسة وقد قام حمادة بنفقهما ووضع مخلفات نجر في املاك القاضي في غريسة وبسـواله
في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/٩ م شهد بان المكان المختلف عليه في غريسة بين حمادة ومراد
عبد الحبيب مهيوب احمد نعمان وبنات القاضي عبدالرزاق السروري وهو بحيازة بنات القاضي وهيبة
وجميلة والثالث لا يتذكر اسمها وهي ام عبدالله غازي كما انه ذهب وسيط لحمادة ومراد عند بنات القاضي
حيث انهن رفضن ان يتفقوا من حقهن لنجران عبده عبدالله وقام حمادة بنفق القلاع وكسرهن وشلهن
وهن في الحد الذي وسط السائلة وخاصة ببنات القاضي ورعى المخلفات بأملات بنات القاضي وكان ذلك
منذ سنتين ولا يزال مستمر حتى الان في منطقة غريسة في الحد الفاصل بين قدس والصلو وقرر بان بنات
القاضي حائزات للموضع منذ ان عرف نفسه ويحظين منه وان المخلفات التي وضعت في ارضية بنات
القاضي بمقدار مخلفات منقاف كامل وهو منقاف كبير وهو ينقف منذ سنين باستمرار .

١٠- وبسؤال الشاهد/ محفوظ محمد شاهر نعمان/ ٨ سنة/ موظف/ مقيم المعامرة قدس/

شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بأنه سمع بان هناك ملك للقاضي عبدالرزاق سعيد بن
سعيد سنان السروري في منطقة غريسة محارث حواد الصلو ويعتقد ان هذه المنطقة مشتركة بين قدس
والصلو وهو لا يترث المكان بالضبط والذي يعرفه ان اصحاب قريته كانوا يريدون اخذ احجار من املاك
القاضي المذكور في منطقة غريسة لكن اوراث القاضي رفضوا ان يسمحوا لهم بالعبور من المنقاف واخذ
الاحجار ولا يعرف موقع المنقاف بالضبط ولا يعرف المنقاف ملك لمن ولكن الذي يعرفه ان اصحابهم كانوا
يريدون اخذ احجار من هذا المنقاف ولكن ورثة القاضي رفضوا ومنعوا الدخول واخذ احجار من هذا
المنقاف او طرف الحول .

١١- وبسؤال الشاهد/ محمد عبد الرب ثابت عبده سعود/ ٥ سنة/ مزارع/ مقيم كزازة الصلو/

شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م بان موضع غريسة النصف في جوحان والنصف في
الصلو والقاطع السائلة تفصل بين جوحان قدس والصلو ومحل الصلو املاك القضاة والاخرى في قدس
وان عبد الحبيب يقوم بالنقافة بنصف السائلة في الفاصل بين الاملاك املاك القضاة وقدس .

ب- اقوال المشكوبين وشهادة شهودهم/



التاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ م

صـ

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح. ج نيابة المواسط والمعاقر

١- بسؤال المشكوبة/ عبد الحبيب مهيب احمد نعمان/ ٥٠ سنة/ مزارع/ مقيم جوحان قدس/
قرر في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ م بانه لم يقم بالاعتداء على املاك الشاكي وانه يقوم
بالتقافة من املاكه هو في موضع غريسة وبسؤاله في محضر الاستدلال المؤرخ
٢٠٢١/١٢/٢٩ م قرر بانه سبق وان لديهم قضية في امن المواسط وقد تم الزامهم هو ويوسف عبدالغني
الصلوي بعدم الاستحداث في مكان النزاع في موضع غريسة بما يسمى هوب القاضي الا ان المذكور قام
بالاعتداء على الاشجار وقطعها واخذ حطبها وعدد الاشجار المعتدى عليها اربع شجر علب وخمسة
وعشرون شجرة ثعب وشجر اخرى وبسؤاله في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ م قرر
بانه لم يعتدي وهو قابض وباسط على املاك جده وبسؤاله هل لديه ما يثبت ملكية جده..؟ اجاب بانه
قابض وباسط وقرر بان اولاده ليس لهم دخل وهو صاحب الشأن وبسؤاله في محضر التحقيق
المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ م قرر بان شهادة شهود الشاكي غير صحيحة وانه يشتكي بورث عبدالرزاق ولا
يعرف منهم والذين قاموا بالاعتداء بضرب الاشجار في موضع غريسة وقرر بانه ليس لديه مستندات تثبت
الملكية وانما قابض وباسط وبمواجهته بمستندات الشاكي - قرر بان هذا غير صحيح .

٢- وبسؤال المشكوبة/ مراد عبد الحبيب مهيب احمد/ ٣٥ سنة/ عامل/ مقيم الحدية قدس/
قرر في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ م بانهم قابضين باسطين من بعد اجدادهم والموضع هو
ملك بني صالح وهو جدهم مهيب احمد نعمان صالح ولا يوجد لديهم مستند يثبت ملكيتهم وانما قبض
وبسؤالهم ست سنوات ينقفوا وابلاك ورثة عبدالرزاق بالجهة القبيلة وحددوا هم وورثانهم والعلامة أي
التحديد لاتزال موجودة وهي علامة رنج وعصبة وبكونهم هم ليسوا مقتنعين بهذا التحديد ولن يعتدوا
وانهم نقفوا الاحجار التي في املاكهم وهم قابضين باسطين عليه وبمواجهته بشهادة شهود الشاكي - قرر
بان شهادتهم غير صحيحة وانهم نقفوا في املاكهم وبمواجهته بمسند شراء عبدالرزاق سعيد السروري
- قرر بانهم طلبوا اصول مستنداته واذا ثبت له حق في ذلك يأخذه بحسب الشرع والقانون وقرر بانه
منكر التهمة المسندة اليه ويطلب فرصة لاحضار شهوده ويطلب الانتقال للمعاينة .

٣- وبسؤال المشكوبة/ حسام عبد الحبيب مهيب احمد الملقب حمادة/ ٢٤ سنة/ عامل/ مقيم الحدية/
قرر في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ م بما لا يخرج عما قرر به اخوه مراد عبد الحبيب واضاف
بانه فعلا هم حضروا (أي الشاكي ومن اليه) وقاموا برفع الخراب والاحجار المنقوشة التي في املاكهم هم
ومنعوهم وسألوهم عما يبحثوا عليه فرد عليهم يوسف عبدالغني انه يبحث عن املاك والده عبدالغني
وقرر بان الشاهد/ مصطفى عبده علي سعيد كان وسيط لمجيب عبد الحميد وهو الذي كان يريد النقافة

يتبع ص ٦



ص ٦

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج ٠ ج نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ ٠ ج نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح ٠ ت نيابة المواسط والمعافر

لنجران عبده عبدالله فرفضوا ورجعوا هم ينقفوا له من املكهم والخراب في املكهم ولم يعتدوا على املك أي احد وقرر بان هيجة غريسة كبيرة واذا لهم حق حسب مستنداتهم فلا مانع من اخذ حقهم وما ذكر بباطن المستند المقدم من الشاكي هو تحت ايديهم (أي الشاكين) والذي تحت ايديهم هم هو املكهم ولم تتم القسمة بين ورثة مورثهم ولا يدرى ان تمت القسمة في المواضع الاخرى وقرر بان الاملاك املك ابائهم واجدادهم وهم لم يعتدوا على املك احد .

٤- وبسؤال الشاهد/ مروان عبدالله محمد احمد/ ٣٥ سنة/ عامل/ مقيم المعامرة قدس/ شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بان غريسة محل ما يقوم عبدالحبيب مهيوب واولاده بالنقافة ووضع الخبث فيها هي ملك بني صالح وقابضين وباسطين عليها وعبدالحبيب احد ورثة بني صالح وان المذكور قابض وباسط على محل ما يقوم بالنقافة .

٥- وبسؤال الشاهد/ عبدالرحمن شائف علي نعمان/ ٧٥ سنة/ مزارع/ مقيم المعامرة قدس/ شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بما لا يخرج عما شهد به الشاهد السابق مروان في محاضر الاستدلالات واضاف بان عبدالحبيب مهيوب واولاده يقومون بالنقافة في املك بني صالح وليس في املك القاضي عبدالرزاق سعيد وكذا الخراب في املك بني صالح وليس في املك القاضي عبدالعزيز والقاضي ما له الا الهوب وقرر بان عبدالحبيب من أسرته .

٦- سؤال الشاهد/ جميل سلطان ثابت عبده/ ٧٠ سنة/ مزارع/ مقيم الحذية المعامرة قدس/ شهد في محضر الاستدلال المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٤ م بما لا يخرج عما شهد به الشاهدان السابقان في محاضر الاستدلالات وبسؤاله في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٦ م شهد بان المكان الذي يشغل فيه اولاد عبدالحبيب مهيوب هو حق بني صالح وهو احد الورثة واسم الموضع غريسة ويحده من الشرق ملك عبدالدائم لا يعرف بقية اسمه ومن الغرب بقية املك بني صالح وعدنيا جدل الجسر ومن الشمال ملك عبدالدائم وورثانه ثم عاد وقال ان الحد الشرقي املك ثابت عبده وشاهر عبدالله وانه لا توجد صندوق في محل النزاع وانما هو زنج كظلة في ملك بني صالح وان ورثة عبدالرزاق لهم املك بعيدة عن محل النزاع وان الحائز للموضع هم بني صالح وعبدالحبيب من جملتهم وذلك منذ ان عرف نفسه وان السائلة هي من ضمن املك بني صالح وليست فاصلة بين الاملاك .

٧- وبسؤال الشاهد/ عبد الباقي احمد هزاع سعيد/ ٢٨ سنة/ عامل/ مقيم المعامرة قدس/ شهد في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٦ م بان القابض الباسط على موضع غريسة هو عبدالحبيب



التاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ م

ص ٧

تابع / المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج ٠ ج نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ ٠ ج نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح ٠ ت نيابة المواسط والمعافر

مهنيوب احمد نعمان واولاده حاليا ومن زمان اجدادهم بني صالح ويحد الموضع من الشرق املاك بني عبدالدام ومن فوقهم املاك القضاة وهم ورثة عبدالرزاق ومن الغرب املاك بني صالح ومن القبلة السائلة ومن الجنوب جدال الجسر ومظاهر الحيازة بالنسبة لعبال عبدالحبيب ينقفوا فيه احجار ومن سبقهم كانوا يترعوا فيه وان الصندوق الموجودة في محل النزاع في ملك بني صالح وكذلك الخراب هو مخلفات النقافة في ملك بني صالح وان السائلة هي من ضمن املاك بني صالح ومن ضمنهم عبدالحبيب مهنيوب وما بعدها من جهة الشرق املاك بني صالح وان ورثة بني صالح الحائزين لمحل النزاع من ضمنهم مهنيوب احمد نعمان واخيه عبدالجليل وعبدالواحد طارش فارع واخيه محمد طارش واخريين وهم حائزين منذ ان عرف نفسه .

٨- وبسؤال الشاهد/ مجيب عبدالحميد درهم مهنيوب/ ٣٢ سنة/ عامل/ مقيم الحدية قدس/ شهيد في محضر التحقيق المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٦ م بان القابض الباسط على السائلة محل النزاع هو عبدالحبيب مهنيوب منذ فترة طويلة منذ عرف نفسه ومظاهر حيازته ينقف منها الحجار ويحد الموضع من الشمال املاك عبدالدام الصلوي ومن الجنوب جدلة الجسر ومن الشرق املاك صالح سالم ومن الغرب املاك صالح سالم وانه لا توجد صندوق في محل النزاع وانما هي زنج كظلة في املاك عبدالحبيب مهنيوب وان السائلة هي فاصلة بين املاك عبدالدام الصلوي واملاك صالح سالم جد عبدالحبيب مهنيوب ولا توجد املاك مجاورة لعبدالرزاق .

ثالثا / الحثيات والرأي /

بعد الاطلاع على الاوراق فان البين ان الاوراق قد اشتملت على ثلاث وقائع هي واقعة الاضرار بالمال وواقعة التهديد والفعل الفاضح وتعد الواقعة الاولى من حيث التكييف القانوني جريمة جسيمة وفقا لاحكام المادة (١٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الجرائم والعقوبات باعتبارها تشكل جريمة الاضرار بالمال المجرمة والمعاقب عليها وفقا لاحكام الفقرة الثانية من نص المادة (٣٢١) من القانون سالف الذكر وبقية الوقائع تعد من حيث التكييف القانوني للجرائم جريمة غير جسيمة وفقا لاحكام المادة (١٧) من القانون سالف الذكر باعتبارها تشكل جريمة التهديد والفعل الفاضح المجرمتان والمعاقب عليهما وفقا لاحكام المواد (٢٥٤-٢٧٣-٢٧٤) من ذات القانون حيث والبين من خلال السلوك الصادر عن المتهمين/ عبدالحبيب مهنيوب احمد نعمان وولديه/ مراد وحسام (الملقب حمادة) تحقق اركان جريمة الاضرار بالمال وذلك من خلال قيامهم بوضع كمية من مخلفات النقافة في املاك ورثة القاضي / عبدالرزاق سعيد سنان السروري في الموضع المسمى غريسة وان كان المتهمون قد ادعوا بان ذلك يتبع ص ٨



ص ٨

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج: نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ: نيابة المواسط والمعافر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح: نيابة المواسط والمعافر

الموضع الذي يقومون بنقافة الاحجار فيه هو ملك لابائهم واجدادهم بني صالح وقرروا بالتهم ليس لديهم مستندات تثبت الملكية وانما هم قابضين وباسطين على الموضع من بعد ابائهم واجدادهم وقد استشهدوا لإثبات ذلك بشهادة شهودهم المبينة اسمائهم وشهادتهم في الفقرة (ب) من البند السابق وان كان الثابت بشهادة شهودهم حيازتهم للموضع الذي يتم نقف الاحجار منه والذي يقع بالجهة المقابلة لأملك ورثة القاضي/ عبدالرزاق سعيد سنان السروري حسبما هو ثابت في شهادة شهود الشاكي وكذا في محضر المعاينة والذي ثبت من خلالهما وجود سائلة تفصل بين أملك الطرفين وان كان بعض شهود المتهمين قد قرروا بشهادتهم ان السائلة والمكان الذي يتم وضع الخراب فيه هما بأملك المتهمين الا ان ذلك القول قد ثبت عدم صحته من خلال ما قرر به العدل المختار من قبل المتهمين وهو العدل/ طربوش شائف ناجي والذي افاد انشاء المعاينة بان السائلة تفصل ملكين أملك ورثة القاضي عبدالرزاق السروري وأملك المتهم الاول/ عبدالحيب مهيوب وعلى النحو الثابت في محضر المعاينة والذي قرر فيه العدل المذكور ايضا بان حد السائلة يبعد عن مكان الزنج بحوالي ثلاثة امتار والثابت في محضر المعاينة والصور الفوتوغرافية المرفقة به ان مكان الزنج ومخلفات النقافة هما باتجاه أملك ورثة القاضي عبدالرزاق السروري في الجهة الشرقية والمسافة من حد السائلة باتجاه أملك ورثة القاضي المذكور حوالي ثلاثة امتار حسبما يقرر العدل المذكور وحسبما هو واضح في الصور الفوتوغرافية في حين ان أملك المتهمين هي بعد الحد الاخر للسائلة على اعتبار ان السائلة هي مجرى سيل للجمع ومن ثم فان المخلفات الناتجة عن النقافة ومكان الزنج الذي يستخدم كظلة للنفقاش، عند قيامه ينقل الاحجار هما في أملك ورثة القاضي عبدالرزاق السروري طالما والثابت بشهادة شهود الشاكي وما قرر به عدل المتهمين ان تلك السائلة تفصل بين الملكين وهو ما يجعل قيام المتهمين بوضع تلك المخلفات في ذلك المكان ووضع الزنج كظلة فيه يعد اعتداء على أملك ورثة القاضي عبدالرزاق السروري وتحقق من خلاله جريمة الاضرار بالمال وبالنسبة للمنقاف الذي يتم منه نقافة الاحجار فهو في الاتجاه الاخر من السائلة وليس في أملك ورثة القاضي المذكور ولم يثبت الشاكي ملكية موكلاته لذلك المنقاف وان كان بعض شهود الشاكي قد قرروا بشهادتهم بانه كان يوجد حجرتين كبيرتين في السائلة بجانب أملك ورثة القاضي المذكور وان المتهمين فاموا بنقافتهما الا ان شهادة الشهود لم تفصح عما اذا كانت تلك الاحجار ملصقة أملك ورثة القاضي ام ان السيل جرفها الى جوار أملكهم بالاضافة الى ذلك فان الثابت بشهادة من شهد بذلك من شهود الشاكي انه قد قرر بشهادته ان نقف تلك الاحجار كان قبل سنتين على قول احد الشهود وقبل سنة على قول الاخر وهو ما لا يقبل الشكوى بشأنه لسقوط الحق في تقديم الشكوى بمضي المدة المقررة لتقديم الشكوى خلالها وفقا

يتبع ص ٩



ص ٩

تابع / المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج ١ ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ ١ ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح ١ ج نيابة المواسط والمعاقر

نص المادة (٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية وللشاكى التقدم بالدعوى المدنية امام القضاء المدني طالما والمدة المقرر لسماع الدعوى المدنية لم تنته بعد واما بالنسبة لوضع المخلفات الناتجة عن نكف الاحجار في املك ورثة القاضي سالف الذكر - فان كان المتهمون قد قرروا بانهم يقومون بذلك منذ سنوات الا انهم مازالوا مستمرين في وضع تلك المخلفات حتى الوقت الحاضر واستمرارهم بذلك يجعل الجريمة مستمرة ومن ثم فلا ينقضى حق المجنى عليهم في تقديم الشكوى طالما والجريمة مستمرة ولم تنتهي وهو ما يتعين معه اسناد تهمة الاضرار بالمال الى المتهمين السالف ذكرهم حيث ووضعتهم لتلك المخلفات قد أدى الى تعطيل منفعة المجنى عليهم باملاكهم والحاق الضرر باملاكهم في الموضع المذكور وبالنسبة لإتلاف الاشجار وتقطيعها فقد عجز الشاكى عن اثبات حصول ذلك من قبل المتهمين حيث وجميع شهود لم يرد في شهادتهم ما يثبت ذلك وهو ما يكفي معه بإسناد واقعة الاضرار بالمال المتمثلة بوضع تلك المخلفات في املك موكلات الشاكى الى المتهمين وتقديمهم للمحاكمة فيها مع اسناد واقعة تهديد الشاكى / يوسف عبدالغنى احمد الى المتهمين جميعا وتقديم كل من المتهمين / عبدالحيب مهيوب احمد نعمان وابنه حسام (حمادة) للمحاكمة فيها لثبوت قيامهما بالاحجار باتجاه الشاكى حسبما قرر بذلك الشاهدين / هاني اسماعيل عبدالرب الحربي وماجد محمد عبدالعزيز عبده والتقرير بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا قبل المتهم الثالث / مراد عبدالحيب مهيوب وذلك لعدم كفاية الادلة قبله حيث ولم يثبت القول الصادر منه للشاكى والمتضمن تهديد للشاكى وذلك بقوله له والله لأنزله امذك سع الكلب سوى بشهادة شاهد واحد من شهود الشاكى وهو الشاهد الاول وشهادته منفردة وان كانت كافية لإسناد التهمة الى المذكور الا انها لا تكفي لإدانته والحكم عليه وكذلك الحال بالنسبة لواقعة الفعل الفاضح والتي تحققت بالقول الصادر عن المتهم الاول / عبدالحيب مهيوب احمد نعمان وذلك بقوله للشاكى المذكور هذا مش حق امك حق امك بجوحان يا ابن المخنئة وبقوله ايضا انك امك وعلى النحو الذي يتعين معه اسناد تهمة الفعل الفاضح الى المتهم المذكور مع التقرير فيها قبله بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا وذلك لعدم كفاية الادلة حيث ولم يثبت صدور ذلك القول من المتهم سوى بشهادة شاهد واحد هو ايضا الشاهد الاول / هاني اسماعيل الحربي وشهادته منفردة لا تكفي لإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة المقررة شرعا وقانونا وبالنسبة لما ورد في شهادة الشاهد الثاني بشأن القول الصادر عن المتهم / عبدالحيب مهيوب وذلك بقوله للشاكى يا زنوة هنا لا حق امك ولا حق ابوك فان المشهود له لم يدعي بواقعة القذف المشهود بها وان ادعى فيها او كان القصد من ادعائه بالسب هو قذفه فشهادة الشاهد منفردة لا تكفي لإثبات الواقعة وهو ما يفضل معه غض الطرف عنها طالما والشاكى لم يدعى فيها .



ص ١٠

تابع/ المذكرة القانونية بالرأي

في القضية رقم () لسنة ٢٠٢٢ م ج. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م غ. ج نيابة المواسط والمعاقر
والمقيدة برقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ م ح. ج نيابة المواسط والمعاقر
وحيث كان ذلك وكان الثابت بان القضية قد تم قيدها في سجل الجرائم غير الجسيمة عند ورود محاضر
جمع الاستدلالات فيها الى النيابة وقد اتضح من خلال التحقيقات ان الجريمة الرئيسية محل الاتهام (جريمة
الاضرار بالمال) تعد من الجرائم الجسيمة لتوافر ظرف من الظروف المشددة للعقاب فيها والمبينة حصرا
في الفقرة الثانية من نص المادة (٣٢١) من قانون الجرائم والعقوبات وهو ظرف تعدد الاشخاص والذي
يتوافره تتحول الجريمة من طائفة الجرائم غير الجسيمة الى طائفة الجرائم الجسيمة حيث والثابت في
شهادة شهود الاثبات ان الجريمة تم ارتكابها من قبل المتهمين المذكورين اعلاه وعددهم ثلاثة اشخاص
الامر الذي يتعين معه الغاء القيد في سجل الجرائم غير الجسيمة وقيدها في سجل الجرائم الجسيمة وتقديم
المشكوبين للمحاكمة محبوسين على ذمة القضية حيث والفقرة الثانية من المادة المذكورة قد شددت
العقوبة المقررة للجريمة المسندة اليهم الى الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وهو ما يتعين معه
تقديمهم للمحاكمة محبوسين .

لذلك :

ولكل ما سبق سرده واستنادا الى احكام المادتين (٢١٨-٢٢١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم
١٣ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الاجراءات الجزائية واحكام المادة (٢٦٣) من التعليمات العامة نرى لدى الموافقة
الآتية :

- ١- الغاء قيد القضية بسجل الجرائم غير الجسيمة وقيدها بسجل الجسيمة وفقا للقيد والوصف المرفق .
 - ٢- تقديم كل من المتهمين / عبدالحميد محبوب / احمد نعمان ورأيه حسام ومراد للمحاكمة بتهمة الاضرار
بمال المجني عليهم ورثة / عبدالرزاق سعيد سنان السروري وتقديم المتهمين الاول والثاني للمحاكمة
بتهمة التهديد للمجني عليه / يوسف عبدالغني احمد وذلك وفقا لمشروع قرار الاتهام وقائمة ادلة الاثبات .
 - ٣- التقرير بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا قبل المتهم الاول فيما نسب اليه من تهمة الفعل
القاضح وقبل المتهم الثالث فيما نسب اليه من تهمة التهديد للمجني عليه المذكور وذلك لعدم كفاية الادلة .
 - ٤- ارسال ملف القضية الى نيابة استئناف محافظة تعز لعرضه على الاستاذ الفاضل المحامي العام رئيس
النيابة للاطلاع والتصرف بعد العرض على الاستاذ وكيل النيابة للاطلاع والتوجيه .
- والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

عضو نيابة المواسط والمعاقر

القاضي

مطهر علي نعمان القدسي

محمد / محمد عبد البركاني وكيل النيابة

بعدم لاطلاع على ملف القضية وما انتهى اليه ارسالي
محضر النيابة من تصرفي ورأبي على النحو المبين في هذا المحضر

مطهر علي نعمان القدسي

يتبع في المحلف

خاتمة لواقعة تخلص إلى أنهما / عبد الحبيب مرسوب / أحمد نغمان / وصام مجدي
مرسوب / أحمد / مراد عبد الحبيب مرسوب / أحمد / با / اضطرر بحال الجاني عليهم ورفق
لحمد لمراد مرسوب نغمان السروري بوضع كميته كبيرة من الخلفات منغمان وصام
الأول والثاني استشهد الجاني عليه / يوسف عبد الغني أحمد بعل ضار ، وأثبتت له
ثابتة بكل المراتب من خلال أقوال استمروا لإثباته ومخاض المعانيه من صور
الوقوف فيه وسيعين إجابتهما للمحاكمة في الواقعين المتأثر إليهما ، أما ما ادعاه
الجاني عليهم من صام المراتب بتقطيع الأضراس وإثباتها فلا دليل في الأدوار يسند
الواقعة وسيعين التقرير فيها بالوجه لعدم كفاية الأدلة ، وكذلك الحال في
واقعة التهديد المنسوب للمتهم / مراد عبد الحبيب مرسوب / وكذا واقعة الإهانة
عبد الحبيب مرسوب / (الفعل الفاضح) استثبت في الأثرية الإثبات واحد
فقط وسيعين التقرير فيها بالوجه لعدم كفاية الأدلة .
وصية أنه الواقعة تشكل جريمة جسيمة ينطبق عليها نص من المواد ١٦ / ١٧ / ١٨ / ٢٤
٢٥٤ / ٢٧٢ / ٢٧٤ / ٣٢١ عقوبات .
لذلك .

- وتمتد بنصوص المواد ٢٤١ / ٢١٨ - ج - ٢ و المواد ٢٤٩ / ٢٥٥ / ٢٦٢ من
التعليمات العامة تأمر بالآتي :-
- ١- إقالة المتهمين / عبد الحبيب مرسوب / أحمد نغمان / وصام مجدي / عبد الحبيب مرسوب / أحمد
نغمان / مراد عبد الحبيب مرسوب / أحمد نغمان للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة
وفقاً لقرار الإحكام وقائمة أدلة الإثبات المرفقين .
 - ٢- التقرير بالوجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً قبل المراتب المذكورة في المبدأ (أ)
في واقعة بتقطيع الأشجار وإثباتها لعدم كفاية الأدلة .
 - ٣- التقرير بالوجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً قبل المتهم / مراد عبد الحبيب مرسوب
في واقعة التهديد والإهانة لعدم كفاية الأدلة .
 - ٤- التقرير بالوجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً قبل المتهم / عبد الحبيب مرسوب / أحمد
في واقعة الفعل الفاضح وذلك لعدم كفاية الأدلة .
 - ٥- إيداع ذوي الشأن بهذا القرار وإشعاره في سجنه .
- تم له كونه

أحمد نغمان
محمد سليمان القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ رئيس نيابة الإشتغال نصر المحترم
بعد التحية

لنقدم إليكم بالأفراج عننا وأنا وادعنا عبد الحبيب
بأننا صوبنا منذ أكثر من شهر على قهقهة خلافه ونفاق
صن الحجر يقع في الحد بين منطقتين قديس والصلوة والشرائع
على الملوك بيلما وشارف الملكية والرفق الذي قد قدم وشارف
ما الخط من الفكر ما فعل بالملكية وشارف من منافعنا وعلى
بموان سكر وشارف وعلى نامل بالأفراج عننا بالانتماء
والقضية لدى عنو الشاسه للمواسا القالشي محمد عبد الله
فانك الصلوة بإمكانكم استفساركم منه عن القضية

عند العليا عبد الحبيب
وآنته خاتم عبد الحبيب
عنه ولد سليمان عبد الحبيب

بسم

الأخ / وكيل نيابة المراسل
للمرافعة والإفادة عنك لبقية
المشوية للمذكور.

رئيس نيابة

بسم

في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢
تقرضه عن الإفادة
لبن فلاح والإفادة

رئيس نيابة

محمد الركن

في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢

لأنه لا يمكن على ذلك
واقعة لا يمكن على ذلك
نظرا لعدم

في تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٠
 نحن محمد عبد شكور محمد البرمكي
 بعد الاطلاع على عرض الزميل عضو النيابة :
 شرف الموظف المختص بالانتقال الى محل الضامن للتأكد من صحة الضامن والرقع لنا وعلى مسؤوليتهم
 ومثل نيابة العواصم والمعارف الانتدابية

في تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٠
 نحن محمد عبد شكور محمد البرمكي
 بعد الاطلاع على عرض الزميل عضو النيابة :
 شرف الموظف المختص بالانتقال الى محل الضامن للتأكد من صحة الضامن والرقع لنا وعلى مسؤوليتهم
 ومثل نيابة العواصم والمعارف الانتدابية

في تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٠
 نحن محمد عبد شكور محمد البرمكي
 بعد الاطلاع على عرض الزميل عضو النيابة :
 شرف الموظف المختص بالانتقال الى محل الضامن للتأكد من صحة الضامن والرقع لنا وعلى مسؤوليتهم
 ومثل نيابة العواصم والمعارف الانتدابية



في تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٠
 نحن محمد عبد شكور محمد البرمكي
 بعد الاطلاع على عرض الزميل عضو النيابة :
 شرف الموظف المختص بالانتقال الى محل الضامن للتأكد من صحة الضامن والرقع لنا وعلى مسؤوليتهم
 ومثل نيابة العواصم والمعارف الانتدابية

في تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٠
 نحن محمد عبد شكور محمد البرمكي
 بعد الاطلاع على عرض الزميل عضو النيابة :
 شرف الموظف المختص بالانتقال الى محل الضامن للتأكد من صحة الضامن والرقع لنا وعلى مسؤوليتهم
 ومثل نيابة العواصم والمعارف الانتدابية

